mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 993 كتاب الجنائز 03

عبدالرحمن العجلان

هذا الحديث جاء على شرط مسلم فهو حديث صحيح. يقول عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا. وجاء عنه من سلمة رضي الله عنها برواية ابن مفاجأة في الاسم ايوة خذوا من هذا حرمة التعرض للميت باساءة بكسر - 00:00:00

اضمن او قلع عضو او اخذ شيء منه لان هذا لا يحل واذا شبهه صلى الله عليه وسلم بكسر عظم الحي وقال عليه الصلاة والسلام في الاثم فيحتمل ان كلمة - 00:00:30

من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية ابن ماجة ويحتمل انها من قول بعض تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم ككسر عظمه حيا. وعلى كل فيحرم التعرض للميت بعد موته بكسر عظمه او اخذ عضوا من اعضائه او - 00:00:50

وبعض عضو ونحو ذلك من الامور التي تؤثر عليه. وان هذا لا يحل بل يحرم تعرضوا للميت بإساءة وغيرها. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأن يجلس على جمرة فتحرق ثيابه وتنفث الى جلده خير له من ان يجلس على قبر - 00:01:20

ان الجلوس على القبر يؤثر على الميت ويدل على اهانته وعدم المبالاة به ولهذا انها صلى الله عليه وسلم ان يمشي المرء بين القبور بنعله. كما نادى صاحب السبتية يخلي عيني عليه. لان في هذا اساءة للاموات. ويؤخذ من هذا انه يحرم التعرف - 00:01:50

للقبور بازالة او اخذ شيء منها لتوسعة طريق او نحو ذلك كما افتى العلماء رحمهم الله وقالوا يا يحل الا لشيء لمصلحة الميت كان يجرفه او الماء او السيل او المجاري فينقل من مكان الى مكان. واما لتوسعة - 00:02:20

طريقي او نحو ذلك فلا يجوز. لان بدن الميت هو احق به فلا يجوز له اي غيرها ان ينقل منه شيء. وكذا لا يجوز ان يبيع منه شيء الميت لانه ليس ملكه. فلا يتصرف - 00:02:50

وفي شيء من ذلك ببيع او غيره انما هو له الانتفاع والملك الكامل لله تبارك وتعالى. وكما انه لا يجوز ان يقتل نفسه. ولا يجوز له ان يعطل منفعة من جسده - 00:03:10

باختياره وكذا لا يجوز له ان يبيع شيئا من منافعه او من جسمه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا. رواه ابو داوود باسناد - 00:03:30

باسناد على شرط مسلم. وزاد ابن ماجة اي في الحديث هذا وهو قوله من حديث ام سلمة في الاثم. بيان للمثلية في انه لا قصاص في هذا ولا وانما هو ككسر عظمه حيا في الاثم - 00:03:50

كما انه يحرم التعرض له في حال حياته. كما يحرم حالة تعرض له حال بعد اماته. واما في الدية فلا يؤخذ دية ولا قصاص في ذلك. وانما المنع خشية فقط - 00:04:10

بيان في الاسم بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي. ولكن بزيادة انبأت انه يفارقه من حيث انه لا يجب لا يجب الضمان وهو يحتمل هو يحتمل ان الميت يتألم كما - 00:04:31

تألم الحي وقد ورد به الحديث يقول رحمه الله قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله الاصل ان بدن الانسان محترم لا يباح بالاباحة يعني لا يباح ان يتعرض للميت بشيء ما حتى ولو اباح هو ذلك الا عند - 00:04:51

تطبيق قاعدة تعارض المصالح والمفاسد والمنافع والمضارب فانه يباح لمن وقعت فيه ان يقطع العضو المتآكل لسلامة الباقي. ويجود

التمثيل ويجود التمثيل في البدن شق البطن للتمكن من علاج المرض. فما كانت منافعه اكثر من مفاسده. ان الله لا يحرمه - 00:05:15

وقد نبه تعالى على هذا الاصل في عدة مواضع من كتابه تعالى ومنه قوله تعالى يسأل عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعهما. هذه هي الخطوة الاولى في تحريم الخمر. في قوله تعالى واثمهما اكبر من - 00:05:45

نفعهما اي انه لا يجوز شربه لان اثمه اكثر من نفعه. فاذا تعارضت ومفسدة ينظر ايهما ارجح واقوى فيؤخذ بذلك فان كانت المصلحة يسيرة والمفسدة وعظيمة فانها تدفع المصلحة وتدفع المفسدة ولو ذهبت المصلحة وان كانت المصلحة - 00:06:15

فانه يحافظ عليها يقول رحمه الله وقد افتى الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله بقوله لا يجوز نبش القبور ولا يجوز مرور الطريق عليها لان هذا امتهان. امتهان لها الاموات. ومعلوم ان لهم حرمة - 00:06:45

وهم قد سبقوا الى هذا الموضع وصاروا اليه. فالقبور منازلهم فلا يحل نبشهم من الا لغرض صحيح. وما كان من مصلحة الميت. او خف الاذى عنه او نحو ذلك اما اذا كانت المصلحة لغيره من الاحياء والاموات فلا يجوز ذلك. ومن احترام القبور - 00:07:09

واهلها عدم المشي فيها بالنعال. لقوله صلى الله عليه وسلم القي سبتتيك رواه رواجه. قال ابن القيم رحمه الله احذر اكرام القبور عن وطأها في النعال من حاسم الشريعة وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الجلوس على القبر ان الجلوس على الجمر - 00:07:39

خير من الجلوس على القبر. والقبور هي دار الاموات. ومنازلهم ومحل تزاورهم عليها تنزل الرحمة من ربهم فهي منازل المحروم مرحومين. ومهبط الرحمة يلغى يلقى بعضهم بعضا على البنيات قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما توافرت به الاثار انتهى كلامه - 00:08:09

رحمه الله. يقول رحمه الله اما الحديث فهو نص في تحريم كسر عظم الميت. لانه شبهه بعظم الحي في الحرمة والاثم. وعدم التعرض له لانه معصوم في حياته وبعد الموت لا يهدر كرامة المعصوم ابدا. بل كرامته باقية. خلافا لما يفعله - 00:08:43

وبعض الجهلة من كسر عظم اليد اليسرى اذا مات قالوا لان لا يمد يده واليسرى يأخذ كتابه وان من اجل ان يأخذ كتابه باليمين. يظنون من جهلهم ان هذا اليهم والى الميت انه بالخيار انشاء اخذه باليمين وان شاء اخذه باليسار - 00:09:13

وسيأتينا الكلام على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة ان شاء الله في الدرس القادم في سمعت لاخذي ونقل بعض الاعضاء من الميت والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:09:43

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:03